

2025 م 2 9

ص-2025-08-30103-4900000

من المديرية العامة للإتاوات  
إلى

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 21 فيفري 2025.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية " أبرمت " اتفاقية هبة مع منظمة " قصد إنجاز مشروع " والممول بهبة من الاتحاد الأوروبي وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لجمعية " الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل وذلك على ضوء شهادة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص في حدود مبلغ الهبة المخصص لها والبالغ 306.000 أورو.

مع الإشارة إلى أن الامتياز المذكور لا يشمل المقترنيات التي ستبقى على ملك الممول عند الانتهاء من المشروع.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة المذكورة وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
المدير العام للإتاوات  
الإمضاء:   
م. العبدوني